بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الخامس: من مسند أبي بكرة نُفَيْع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

1167 - قال أبو داود رحمه الله (ج 7 ص 441):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ«

هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات.

الحديث أخرجه النسائي (ج 8 ص 24)

* ثم قال النسائي رحمه الله (ص 25): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» :مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا«

حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات، والحكم هو ابن عبد الله بن الأعرج.

وقال عبد الرزاق (ج 10 ص 102): عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله، أي مثل متن الحديث المتقدم عند عبد الرزاق في "مصنفه"، وعمرو هو ابن دينار، والحسن هو البصري، وقد سمع من أبي بكرة.

ظهر يوم السبت 18 ربيع الأول 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون